الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

****

القضيّة عدد 121294

تاريخ القرار:30 أفريل 2015

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: الشركة التونسية للموادّ العازلة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بـ10 نهج مصطفى صفر 1002 تونس-البلفيدير.

من جهة،

المدّعى عليها: - شركة "BATI ETANCHE" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بعمارة سليم كلم 14 GP1 2034 الزهراء، نائبها الأستاذ عاطف بوناب مقرّ مكتبه بـ25 نهج الجزيرة، مكتب عدد 3 الطابق الرابع تونس.

- شركة "Le Record" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بـ23 شارع البيئة 2036 سكرة، أريانة.

- شركة "CBK Distribution" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بـ24 شارع المغرب العربي، سكرة 2073، أريانة.

- شركة "GENERAL Etanchéité" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بنهج شارل ديقول، ص.ب 61، البحر الأزرق 2078، المرسى.

- شركة "ISOETANCHE" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بـ 24 نهج القائد بجاوي، 3000، صفاقس.

- شركة " COMPTOIR MEDITERRANEEN MATERIAUX DE CONSTRUCTION" 8 نهج Errassasel، المنزه 1 تونس، نائبها الأستاذ بديع بن مبروك مكتبه بعدد 19 الطابق 4 المدخل أ عمارة مسك، مونبليزير تونس.

- شركة " ETABLISSEMENT KTARI " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بـ 16 نهج 8001 مونبلزير، تونس، نائبها الأستاذ محمّد زياد فنطر مكتبه بـ48 نهج المختار عطيّة الطابق الثاني، 1000 تونس.

- شركة "SIKA" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بالمنطقة الصناعية قصر السعيد–دوّار هيشر، 2086 منوبة، نائبها الأستاذ عبد الرحمان عنيبة مكتبه بـ13 شارع سليمان بن سليمان L-d-2 المنار 2 تونس.

- شركة "CARTHAGO Trading & Consulting" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بنهج بحيرة Argentino، عمارة بسباس، 1035 ، ضفاف البحيرة، تونس.

- شركة "ISOLUX" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بـ10 نهج 8201، عمارة صفصاف 1073، مونبليزير تونس، نائبها الأستاذ معاذ بن زايد مكتبه بـ22 نهج إبراهيم ابن الأغلب المنزه الرابع تونس.

- شركة "PROBAT" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي نويرة 2037، المنزه 5، أريانة، نائبتها الأستاذة ريم عياد مكتبها بإقامة سعيد الطابق السادس شارع الهادي نويرة النّصر 2.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 121294 بتاريخ 8 فيفري 2012 والمرفوعة من طرف الشركة التونسية للموادّ العازلة، وهي شركة تونسية مصنّعة للموادّ العازلة المعروفة باسم "دربيقوم إفريقيا" تنشط منذ سنة 1975، ضدّ مجموعة من الشركات الآتي ذكرها:

- شركة "BATI ETANCHE".
- شركة "CBK Distribution".
- شركة "Général Étanchéité".
- شركة "ISOETANCHE ".
- شركة "Comptoir Méditerranéen Matériaux de Construction".
- شركة "SIKA".
- شركة "Établissement KTARI ".
- شركة "Carthago Trading & Consulting".
- شركة "ISOLUX".
- شركة "Le Record".
- شركة "PROBAT".

وقد تمّ توجيه مراسلتين إلى المدّعية في مناسبتين. الأولى بتاريخ 13 فيفري 2012 قصد تصحيح الإجراء المتعلّق بصياغة عريضة الدّعوى باللّغة العربية بعد أن كانت المدّعية قد قدمتها محرّرة باللّغة الفرنسية. وقد قامت المدّعية في ردّها المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 99 بتاريخ 28 فيفري 2012 بتقديم عريضة الدّعوى محرّرة باللّغة العربية. أمّا المراسلة الثانية التي تمّ توجيهها للمدّعية بتاريخ 21 مارس 2012 فترمي إلى تصحيح الإجراء المتعلّق بتحديد ممثّلها القانوني والأطراف المدّعى عليهم، وقد أفادت المدّعية بالمعلومات المطلوبة في ردّها بتاريخ 22 جوان 2012 المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 310.

وجاء في عريضة الدّعوى أنّ المدّعية تتعرّض إلى المنافسة غير العادلة باعتبار أنّه منذ تأسيسها تمّ إلزامها من طرف الوزارات المعنيّة بمراقبة كامل منتوجاتها من طرف مكتب المراقبة "Veritas" وتأمين ضمان لمدّة 10 سنوات يشمل كامل منتوجاتها المصنّعة وتركيبها، في حين أنّ الشركات المدّعى عليها آنفة الذكر لا تخضع لمثل هذه الشروط باعتبارها شركات مورّدة وليست مصنّعة.

وتعيب المدّعية على المدّعى عليها توريد منتوجات مدعّمة من بلد المنشأ على غرار مصر والعربية السعودية، تنعدم فيها مقوّمات الجودة وغير مطابقة للمواصفات التونسية. كما تستنكر المدّعية عدم خضوع الشركات المورّدة لأي شكل من أشكال الرقابة على موادّها المستوردة، في حين أنّها تتكبّد مصاريف هامّة على مراقبة جودة منتوجاتها استجابة للشروط التي خضعت لها منذ دخولها حيّز النّشاط وهو ما يؤدّي إلى ارتفاع كلفة الإنتاج ويمسّ بقدرتها التنافسية. وترى المدّعية أن هذا من قبيل المنافسة غير العادلة وتطلب من المجلس إخضاع المورّدين للموادّ العازلة لنفس الشروط الموظّفة عليها.

وبعد الإطّلاع على ردّ شركة "BATI ETANCHE" المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 564 بتاريخ 1 نوفمبر 2012 والتي نفت فيه استيرادها للموادّ العازلة من مصر والعربية السعودية، موضّحة أنّ منتوجاتها مستوردة من مصنع "Vetroasfalto" الحائز على المواصفات الدولية وكذلك من مصنع "إيبار" الذي يعدّ ثاني مصدّر للموادّ العازلة في أوروبا التي تتميّز بالجودة وبمطابقتها للمواصفات الدولية، مؤكّدة على أنّ ادعاءات المدّعية المشكّكة في جودة منتوجاتها غير صحيحة. كما أفادت شركة "BATI ETANCHE" على لسان نائبها الأستاذ عاطف بو ناب أنّ منتوجاتها المستوردة تخضع بدورها للرقابة المستمرّة من أكبر مكاتب المراقبة التونسية على غرار "Veritas" و"Apave" و"CETEC" والتي تشهد كلّها بأنّ الموادّ العازلة التي تستوردها والمسماة "Viapol" تتطابق مع المعايير والمواصفات الأوروبية والتونسية وأنّ مدّة تعميرها تفوق العشر سنوات.

وفي السياق ذاته تعيب شركة "BATI ETANCHE" على المدّعية سياستها في التعامل التّجاري مع حرفاءها والمتمثّلة في رفضها بيع منتوجاتها إلاّ من خلال نقاط بيع محدّدة مع امتناعها عن اعتماد التسهيلات في الدفع، متّهمة إيّاها بالغلاء والترفيع المشطّ في أسعار البيع.

وبعد الإطّلاع على ردّ شركة "SIKA" المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 527 بتاريخ 17 أكتوبر 2012 التي نفت فيه صحّة ادّعاءات المدّعية والتي تخلو حسب ما أفاد به نائبها الأستاذ عبد الرحمان عنيبة من أي إثبتات مادّية أو قانونية، مضيفة في الآن ذاته أنّ جميع منتوجاتها المستوردة تخضع للرقابة الفنيّة ومطابقة التونسية ومستشهدة بتقرير مشترك صادر عن وكالة المراقبة الفنيّة الدولية "ACT" ومكتب المراقبة الفنيّة "Apave" يشهد بالسلامة الفنيّة لمنتوجاتها التالية: "SIKA Bituseal T140" و" SIKA Bituseal T245-MG granulé" و"PG SIKA Bituseal T140-SG" المصنوعة بإيطاليا. كما أدلت شركة "SIKA" بتقرير صادر عن مركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز يشهد بسلامة منتوجهاتها "SIKA Bituseal T140-SG" من الناحية الفنيّة ومطابقتها للمواصفات التونسية وهو ما يجعلها مضمونة الاستعمال لمدّة 10 سنوات أو أكثر.

بالنسبة لشركة "PROBAT"، فقد أفادت نائبتها الأستاذة ريم عياد في ردّها المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 60 بتاريخ 4 فيفري 2013 أنّ منتوجاتها المستوردة المسماة "PARAFOR" تخضع لرقابة من طرف مكاتب مراقبة مختصّة ومرخّص لها على غرار مكاتب "Veritas" و"SECURAS" و"ASSISTAS" وأنّ جميع موادّها المستعملة في أشغال العزل متحصّلة على موافقة مركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز. كما أكّدت شركة "PROBAT" أنّ جميع أعمالها المنجزة تخضع للتأمين العشري من طرف شركة "STAR".

وبعد الإطّلاع على ردّ شركة "ISOETANCHE" المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 58 بتاريخ 31 جانفي 2013 والتي أكّدت فيه على حرصها والتزامها بالجودة في جميع الموادّ العازلة التي توفّرها بالرغم من ارتفاع التكاليف المنجرّة عن ذلك موضّحة في السياق ذاته أنّ كامل

موادّها العازلة المستوردة تخضع للرقابة من طرف مكتب "Veritas" مع توفير تأمين وضمان لمدّة 10 سنوات.

وبعد الإطّلاع على ردّ شركة "Carthago Trading & Consulting" المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 69 بتاريخ 6 فيفري 2013 والتي أوضحت فيه أنّ موادّها العازلة المستوردة من العربية السعودية غير مدعّمة، مشيرة إلى أنّ عمليّات توريد الموادّ العازلة بتونس تخضع لرقابة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وذلك بهدف منع تسويق موادّ غير مطابقة للمواصفات التونسية. كما أفادت نفس الشركة أنّ موادّها المستوردة تخضع لرقابة ثلاثة مكاتب رقابة فنية وهي"Veritas" و"Apave" ومركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز ومتحصّلة على شهادة المواصفات ISO، منوّهة بجودة منتوجاتها الموّردة المسماة "ECO GOM 4P" التي تتميّز بخصوصيات تقنية تفوق تلك التي تتوفّر عليها منتوجات الشركة التونسية للموادّ العازلة. كما بيّنت شركة "Carthago Trading & Consulting" أنّ الإتّهامات التي وجّهتها لها المدّعية بخصوص استحواذها على الحرفاء والسيطرة على السّوق باطلة باعتبار أنّ رقم معاملتها في الثلاث سنوات الأخيرة انخفض بشكل ملحوظ.

وبعد الإطّلاع على ردّ الشركة " Établissement KTARI" المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 502 بتاريخ 4 أكتوبر 2012 والتي أفادت فيه على لسان نائبها الأستاذ محمّد زياد فنطر أنّ المدّعية لا يمكن أن تعيب عليها استيرادها للموادّ العازلة طالما أنّها تحترم الإجراءات الإدارية التي تنظّم هذا المجال موضّحة أنّ الموادّ العازلة تمثّل جزءا من نشاطها وأنّها غير متخصّصة في صنع هذه الموادّ كما هو الحال بالنسبة للمدّعية. كما أفادت المدّعى عليها أنّ تزوّدها بالموادّ العازلة يتمّ عبر مسالك توزيع معروفة بتقنيتها ومهنيتها وأنّ منتوجاتها المستوردة تخضع للرقابة الديوانية والاقتصادية المعمول بها في السّوق التونسية، بالإضافة إلى استجابتها للمواصفات العالمية من بلد المنشأ. كما أوضحت شركة " Établissement KTARI" أنّ منتوجاتها تخضع للرقابة الفنيّة من طرف مكتب "Veritas" على عكس ما تدّعية الشركة التونسية

للموادّ العازلة من أنّ المنتوجات المستوردة لاتخضع للرقابة، مضيفة أنّها متعاقدة مع شركة التأمين "STAR" لضمان منتوجاتها. وفي ما يخصّ أسعار المنتوجات المستوردة، أكّدت المدّعى عليها أنّ السعر في مثل هذه المنتوجات حرّ يساهم في توازن الأسعار في السّوق، مبيّنة أنّ المدّعية ترمي للبقاء وحيدة في السّوق التونسية للموادّ العازلة واحتكارها لفائدتها.

وبعد الإطّلاع على ردّ شركة " Comptoir Méditerranéen Matériaux de Construction" المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 15 بتاريخ 8 جانفي 2014 والتي اعتبرت على لسان نائبها الأستاذ بديع بن مبروك أنّ الممارسات التي أثارتها المدّعية لا تنضوي ضمن اختصاص المجلس معلّلة ذلك بأنّ آثارها لا تمسّ بآليات السّوق أو حريّتها ولا تؤثّر على التّوازن العامّ للسّوق وأنّ الضرر الذي تتدّعيه الشركة التونسية للموادّ العازلة يتعلّق بمصالحها الخاصّة وليس له أثر على المنافسة في السّوق. كما استنكرت نفس الشركة ما تدّعيه المدّعية من أنّها تضررت من جرّاء توريد موادّ عازلة مدعّمة ومن جرّاء إغراق السّوق بهذه الموادّ موضّحة أنّ الإجراءات الحمائية التي تطلبها المدّعية تختصّ بها المصالح المختصّة لوزارة التّجارة وحدها علاوة على أنّ المدّعية لم تقدّم قرائن تثبت وجود عمليّة إغراق أصلا وأنّها لا تمتّع بالصفة لرفع الدّعوى.

كما أفادت شركة "Comptoir Méditerranéen Matériaux de Construction" أنّ كلّ ادّعاءات الشركة التونسية للموادّ العازلة في ما يخصّ الإعفاء الكلّي للموادّ العازلة المورّدة من الضرائب وعدم احترام الأخيرة للمواصفات التونسية وعدم خضوعها للرقابة وتقصير السلطات التونسية في اتّخاذ إجراءات ضدّ البلدان المصدّرة للموادّ العازلة المدعّمة لا أساس لها من الصحّة وعارية من كلّ إثبات أو قرينة. وطالبت نفس الشركة بفتح تحقيق ضدّ المدّعية لنيّتها التفرّد بسوق الموادّ العازلة والسيطرة عليها باعتبارها المنتج التونسي الوحيد، متّهمة إيّاها بالسعي إلى إقصاء غيرها من الشركات الناشطة في السّوق.

أمّا في ما يخصّ باقي الشركات المدّعى عليها فإنّها تخلّفت عن الردّ على عريضة الدّعوى المرفوعة ضدّها.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005، وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري و المالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة يوم 16 أفريل 2015 وبها تلا المقرّر السيّد وليد القاني ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث. ووجّه الإستدعاء إلى المدّعية ولم يحضر من يمثّلها،كما وجّه الإستدعاء إلى الشركات المدّعى عليها وحضر الأستاذ عبد الرحمان عنيبة نيابة عن شركة "SIKA" وتمسّك بما قدّمه من ردود كتابية. كما حضرت الأستاذة يسرى القرقوري نيابة عن شركة "ISOETANCHE " وتمسّكت بما قدّمته من ردّ كتابي، ولم يحضر من يمثّل باقي الشركات المدّعى عليها.

وبعد الاستماع إلى مندوب الحكومة السيّدة هيام بالي في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 أفريل 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

- **من حيث الشكل:**

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع مقوّماتها الشكلية، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

- **من حيث الأصل:**

حيث انحصر النّزاع بين طرفي الدّعوى بخصوص قيام الشركات المدّعى عليها بتوريد موادّ عازلة مدعّمة من بلد المنشأ وإغراق السّوق بهاته المنتجات. وترى المدّعية أنّ الموادّ العازلة المستوردة لا تتوفّر فيها مقوّمات الجودة ولا تستجيب للمواصفات التونسية ولا تخضع للرقابة الفنيّة على الجودة وتطلب من مجلس المنافسة إجبار المورّدين للخضوع لنفس الشروط المنطبقة عليها في ما يخصّ مدّة التأمين والرقابة على الجودة.

2. دراسة السّوق

1.2. السّوق المرجعية

حيث تتمثّل السّوق المرجعيّة في قضية الحال في سوق الموادّ العازلة والذي يتكوّن من ثلاث منتجات رئيسية[1]: "les ouvrages en asphaltes" و"les enduits non réfractaires" و"les mastics bitumineux". وهي موادّ تستعمل في عزل أسقف البنايات والمنشآت وحمايتها من تسرّب المياه.

وحيث تشكّل عمليّة العزل عنصرا هامّا في تصميم المباني الحديثة لما توفّره من فوائد اقتصادية وراحة للمتساكنين، إذ أنّ غياب العزل يعرّض البناية لمشاكل فيزيائيّة وأضرار متنوّعة تبدأ بالظهور بعد فترة قصيرة من إشغال المبنى جرّاء مشاكل الرطوبة وتسرّب المياه.

وحيث ينشط في السّوق المرجعيّة موضوع القضية الراهنة عدّة شركات يمكن تصنيفها إلى صنفين. صنف أوّل منتج للموادّ العازلة ويتمثّل بالأساس في شركة وحيدة وهي الشركة التونسية للموادّ العازلة التي تعتبر المنتج الوحيد في تونس، وهي شركة بدأت نشاطها في هذا القطاع منذ سنة 1975. وصنف ثان مورّد للموادّ العازلة ويشتمل على عديد من الشركات. ويمكن أن نصنّف سوق الموادّ العازلة على أنّها سوق احتكار القلّة أين تحتلّ الشركة التونسية للموادّ العازلة المرتبة الأولى من حيث الإنتاج، إذ يغطي إنتاجها ما يقارب 52% من حاجيات السّوق التونسية بطاقة إنتاج تصل إلى حدود 13 ألف طنّ منها 1.6 مليون طنّ

[1] معطيات وزارة الصناعة لسنة 2013.

موجّهة للتصدير وبرقم معاملات يصل إلى حدود 6 مليون دينارا[2]. في المقابل، تقدّر الواردات من الموادّ العازلة بـ9 آلاف طنّ ويصل رقم معاملاتها إلى حدود 7 ملايين دينارا.

2.2. الإطار القانوني للسّوق المرجعيّة

حيث تخضع سوق الموادّ العازلة إلى الإطار القانوني المتكوّن من النّصوص التالية:

– القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرّخ في غرّة جويلية 1991 المتعلّق بتنظيم تجارة التوزيع المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرّخ في 24 فيفري 1994.

– القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك.

– القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 المتعلّق بالمسؤوليّة والمراقبة الفنيّة في مجال البناء.

– القانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرّخ في 13 فيفري 1999 المتعلّق بالحماية ضدّ الممارسات غير المشروعة.

– الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التجاريّة الخاضعة لكرّاس شروط.

– الأمر عدد 477 لسنة 2000 المؤرّخ في 21 فيفري 2000 المتعلّق بضبط شروط وطرق تحديد الممارسات غير المشروعة عند التوريد.

– قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرّخ في 15 جويلية 1994 المتعلّق بضبط قائمة القطاعات التجاريّة التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع.

3. التحليل القانوني

1.3. طبيعة الممارسات المثارة واختصاص المجلس

[2] معطيات وزارة الصناعة لسنة 2013.

حيث أنّ الممارسات التي أثارتها المدّعية في قضية الحال والمتعلّقة بمنافسة غير عادلة في سوق الموادّ العازلة المتأتية من منتوجات مورّدة بمواصفات وجودة لا يرتقيان إلى تلك التي تتوفّر في منتوجاتها، علاوة على أنّها موادّ مدعّمة من بلد المنشأ لا تعدو أن تكون إلاّ ممارسات من قبيل المنافسة غير الشريفة والتي تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة الذي ينحصر في الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار حالات المنافسة غير الشّريفة لا يمكن أن تتحوّل إلى ممارسات مخلّة بالمنافسة تقع تحت طائلة الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار ومن اختصاص مجلس المنافسة إلاّ متى صدرت عن متدخّل في وضعيّة هيمنة ومتى كان لها تأثير على التّوازن العامّ للسّوق أو من شأنها أن تعرقل آليّاتها بكيفيّة تنال من المنافسة في القطاع المعني بالأمر.

2.3. الممارسات المثارة وأثرها على التّوازن العامّ للسّوق

حيث يتّضح من خلال دراسة السّوق أنّ الشركة التونسية للموادّ العازلة، المدّعية في قضية الحال، تحتلّ مركز هيمنة في سوق الموادّ العازلة باعتبارها المنتج الوحيد لهذه الموادّ ولامتلاكها حصّة من السّوق تتجاوز 50% من الحصّة الإجمالية وهي نسبة تتأكّد معها وضعية الهيمنة للمدّعية. في المقابل لا تتمتّع الشركات المدّعى عليها بأي قوّة سوقية في السّوق المرجعيّة، كما أنّ حصصها في السّوق ضئيلة لا تؤهّلها لاتّخاذ وضعية هيمنة يمكن من خلالها التحكّم في السّوق أو توظيف بعض الممارسات من قبيل المنافسة غير العادلة التي يمكّن أن تهدّد المنافسة في سوق الموادّ العازلة أو تؤثّر على توازنها العامّ.

وحيث استظهرت الشركات المدّعى عليها بوثائق تثبت خضوع منتوجاتها المورّدة إلى رقابة من طرف مخابر متخصّصة تؤكّد جودتها ومطابقتها للمواصفات التونسية والدولية المتعارف

عليها في هذا النّوع من المنتوجات. وهو ما يفنّد ادّعاء الشركة التونسية للموادّ العازلة حول عدم خضوع منتوجات هذه الشركات للمراقبة وعدم مطابقتها للمواصفات.

وحيث أنّ مطلب المدّعية المتمثّل في إجبار المورّدين للخضوع لنفس الشروط المنطبقة عليها في ما يخصّ مدّة التأمين والرقابة على جودة المنتوجات يخرج عن اختصاص مجلس المنافسة الذي لا يملك سلطة تخوّله القيام بذلك.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله والسادة لطفي الشعلالي وعماد الدرويش والهادي بن مراد والسيّدة إيناس معطّر.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
الحبيب جاء بالله	**يمينة الزيتوني**